|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 78-A** |
|  | **3 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإسبانية** |
|  |
| جمهورية الأرجنتين/المكسيك/جمهورية باراغواي/جمهورية أوروغواي الشرقية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
| تعديلات مقترحة على القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) |

إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ
وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية

# 1 مقدمة

الغرض من هذه الوثيقة تقديم التعديلات المقترح إدخالها على القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لكي تنظر فيها الدول الأعضاء بهدف مراجعته وتحديثه، أخذاً في الاعتبار الأعمال المنجزة منذ مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002)، لا سيما في إطار قطاع الاتصالات الراديوية، وكذلك إدراج اعتبارات إضافية معينة يجب ربطها بإجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية.

ويُقترح تعديل منطوق القرار بحيث يمكن للمؤتمرات المقبلة للاتصالات الراديوية أن تواصل مراجعة الإجراءات المعنية وتحديثها وفقاً لأحكام القرار ولكي تظهر بشكل واضح ومعقول الحقائق المادية والعلمية السائدة التي تؤثر على عمليات تصميم الأنظمة الساتلية اللازمة لوضع تخصيصات التردد في الخدمة وإنشائها وإطلاقها ووضعها في الخدمة، أخذاً بعين الاعتبار أوجه الاختلاف الكبيرة في القدرات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا الساتلية واحتياجات البلدان النامية في مجال الاتصالات، فضلاً عن السماح بحدود زمنية واضحة ومعقولة للإجراءات المطلوبة من الإدارات خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تؤثر على حقوقها فيما يخص وضع تخصيصات التردد في الخدمة، وتوفير وسائل التبليغ الموثوق به الذي يحفظ حقوق الإدارات.

ويُقترح كذلك أن تبين مراجعة هذه الإجراءات المبادئ المنصوص عليها في الدستور وربطها بالمبادئ المنصوص عليها في ديباجة لوائح الراديو وأحكام القرار 80 (Rev. WRC-07) وملحقاته.

# 2 المقترح

في ضوء ما ذكر أعلاه، نقترح إدخال التعديلات المبينة أدناه على القرار 86.

MOD ARG/MEX/PRG/URG/78/1

القـرار 86 (المراجَع في بوسان،2014 )

إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ
وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

 *أ )* بأن فريق الخبراء التطوعي (VGE) المنشأ لدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

*ب)* بأن القرار 18 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية (BR) بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

*ج)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) (جنيف، 1997) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو وأنها دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1999،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمرات العالمية المتتالية للاتصالات الراديوية اعتمدت في وقت لاحق تعديلات على لوائح الراديو، في نطاق أحكام هذا القرار وتطبيقاً له؛

ب) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

*ج )* أنه لدى تطبيق هذا القرار، من المهم أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد وفي ديباجة لوائح الراديو بغية الوصول، على النحو الملائم، إلى تحقيق الأهداف المذكورة فيه، وأن تؤخذ في الاعتبار كذلك أهمية أن تبقى هذه الإجراءات مستكملة وبسيطة بقدر الإمكان عملاً على تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار 49 (Rev. WRC-2000) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC)، يشملان جميع المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب؛

*ب)* القرار 80 (Rev. WRC-2007) وملحقاته، للمؤتمر WRC، المتعلق بإجراء الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ الواردة في دستور الاتحاد الذي يكلف قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛ والنظر في الأحكام التي من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو؛

*ج)* القرار 86 (Rev. WRC-07) للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، بشأن تنفيذ القرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين؛

*د)* الحاجة المستمرة إلى استعراض وتحديث إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب التذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو، من أجل تحليل أوجه القصور في هذه الإجراءات والنظر في تحسينها،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 ومن المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية

مواصلة استعراض وتحديث إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات الترددات للشبكات الساتلية بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب التذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو، بهدف:

‘1’ العمل وفقاً للمادة 44 من الدستور على تسهيل الاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي لجميع الترددات الراديوية والمدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وامتثالاً لأحكام لوائح الراديو، حتى يتسنى للبلدان أو لمجموعات البلدان النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي لبعض البلدان؛

‘2’ الحرص على مراعاة أحدث التكنولوجيات في هذه الإجراءات والخصائص والتذييلات؛

‘3’ العمل على تبسيط إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات وتحقيق وفورات في التكلفة؛

‘4’ التعبير بشكل واضح ومعقول عن الظروف الواقعية المادية والعلمية السائدة التي تؤثر على عمليات تصميم الأنظمة الساتلية اللازمة لوضع تخصيصات التردد في الخدمة وإنشائها وإطلاقها ووضعها في الخدمة، أخذاً بعين الاعتبار أوجه الاختلاف الكبيرة في القدرات المتعلقة بتطوير التكنولوجيا الساتلية واحتياجات البلدان النامية في مجال الاتصالات؛

‘5’ السماح بحدود زمنية واضحة ومعقولة للإجراءات المطلوبة من الإدارات خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تؤثر على حقوقها فيما يخص وضع تخصيصات التردد في الخدمة؛

‘6’ توفير وسائل التبليغ الموثوق به الذي يحفظ حقوق الإدارات،

يقرر كذلك أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

أن يضمن أن مراجعة الإجراءات المحددة في إطار تنفيذ هذا القرار، تجسد المبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد وتعزز ربطها بالمبادئ والأهداف المحددة في ديباجة لوائح الراديو وفي أحكام القرار 80 (Rev. WRC-07) وملحقاته.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_